

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
4982	نصوص عامة
4982	تحويل بعض مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي التابعة لقطاع السياحة إلى قطاع التربية الوطنية.
4978	مرسوم رقم 2.21.451 صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتحويل بعض مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي التابعة لقطاع السياحة إلى قطاع التربية الوطنية.
4979	الأقسام التحضيرية للمدارس العليا. - كيفية تنظيم التقويم.
4983	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2996.20 صادر في 4 ربيع الأول 1441 (21 أكتوبر 2020) بتحديد كيفية تنظيم التقويم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
	الجمرك.
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 840.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتحديد الوسائل المثبتة التي يتألف منها ملف طلب إرجاع المبالغ في إطار نظام الاسترداد (ال دراوباك) وكذا آجال إرجاع هذه المبالغ.
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 841.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1836.96 الصادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتحديد شروط ونسب منتجات المقاصة التي يمكن عرضها للاستهلاك على إثر القبول المؤقت.
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 842.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1773.95 الصادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد شروط مراقبة المستودع الصناعي الحر وحراسته وتسييره.

صفحة	صفحة
صفحة	صفحة
دار الحديث الحسنية :	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 843.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 421.97 الصادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بتحديد الشروط الخاصة بتفويت بعض لوازم التلفيف والتوابع.....
• عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري برسم السنة الجامعية 2021-2022.	4983
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1636.21 صادر في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2021-2022.....	4998
• عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص برسم السنة الجامعية 2021-2022.	4984
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1637.21 صادر في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2021-2022.....	4998
• عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص برسم السنة الجامعية 2021-2022.	4984
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1637.21 صادر في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2021-2022.....	4998
الأحزاب السياسية. - تحديد الرموز.	4985
قرار لوزير الداخلية رقم 1762.21 صادر في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بتغيير القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لترشيح الأحزاب السياسية.....	4999
التغذية الحيوانية.	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1053.21 صادر في 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) بتحديد قائمة المواد غير المرغوب فيها ونسبها القصوى في تغذية الحيوانات وكذا قائمة وحدود استعمالات المضافات والأخلط المسبقة والمواد الغذائية المركبة والمواد الغذائية التكميلية الموجهة لتغذية الحيوانات.....	4986
نصوص خاصة	
قائمة المستشارين الفلاحين.	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1052.21 صادر في 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021) بتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2627.16 الصادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بنشر قائمة المستشارين الفلاحين.....	5000
المعادلات بين الشهادات.	
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1413.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5002
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1414.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5003
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1415.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5003
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1416.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5004
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 844.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 733.10 الصادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) تحدد بموجبه شروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك.....	4984
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 845.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2984.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد مكاتب ومراكز الجمرك وتحديد اختصاصاتها.....	4985
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1053.21 صادر في 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) بتحديد قائمة المواد غير المرغوب فيها ونسبها القصوى في تغذية الحيوانات وكذا قائمة وحدود استعمالات المضافات والأخلط المسبقة والمواد الغذائية المركبة والمواد الغذائية التكميلية الموجهة لتغذية الحيوانات.....	4986
الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.	
قرار لوزير الصحة رقم 1312.21 صادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.....	4991
جائزة «تميز للمرأة المغربية» :	
• تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم.	
قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1230.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».....	4997
• تعيين رئيس وأعضاء لجنة التنظيم.	
قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1231.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».....	4997
جائزة الحسن الثاني العالمية الكبرى للماء.	
قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1607.21 صادر في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021) بتحديد قيمة جائزة الحسن الثاني العالمية الكبرى للماء.....	4998

نصوص عامة

المادة الثانية

ينقل بصفة تلقائية وبالموازاة مع تحويل المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الموظفون والأعوان المرسمون والمتدربون والأعوان المتعاقدون التابعون لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي (قطاع السياحة) والعاملون بالمؤسسات المذكورة إلى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1218.

المادة الثالثة

يحتفظ الموظفون والأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه بنفس الوضعية الإدارية والمادية التي كانوا يستفيدون منها بقطاع السياحة قبل نقلهم.

المادة الرابعة

يُعدت بالخدمات المؤداة من قبل الموظفين والأعوان المعنيين في درجاتهم بقطاع السياحة كما لو تم أداؤها بقطاع التربية الوطنية. وتُوَجَّه الملفات الإدارية الخاصة بالمعنيين بالأمر إلى قطاع التربية الوطنية.

المادة الخامسة

تنقل، بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالسياحة وبالمالية، إلى قطاع التربية الوطنية، العقارات والمنقولات المتعلقة بمؤسسات التكوين الفندقي والسياحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ما عدا تلك المتعلقة بكل من معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس، والمعهدين المتخصصين للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش وأكادير.

المادة السادسة

تحل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) محل وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي (قطاع السياحة) في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا بجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لفائدة مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

مرسوم رقم 2.21.451 صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتحويل بعض مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي التابعة لقطاع السياحة إلى قطاع التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛

وعلى قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، لاسيما البند 6 من المادة 18 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1218 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحول مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي (قطاع السياحة)، المحددة قائمتها في الجدول الملحق بهذا المرسوم، إلى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

المادة السابعة

يُعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يوليو 2021. ويسند تنفيذه إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني .

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.21.451 الصادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتحويل مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي التابعة لقطاع السياحة إلى قطاع التربية الوطنية

* * *

قائمة مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي التابعة لقطاع السياحة التي يتم تحويلها إلى قطاع التربية الوطنية

اسم ومكان تواجد المؤسسة
- مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بالدار البيضاء.
- مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي ببندليمان.
- مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بأصيلا.
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس.
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا.
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود.
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية.
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالسعيدية.
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة.
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس.
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش.
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بأكادير.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2996.20 صادر في 4 ربيع الأول 1441 (21 أكتوبر 2020) بتحديد كيفية تنظيم التقويم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.126 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.27 الصادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار كيفية تنظيم عمليات التقويم خلال السنتين الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا بمؤسسات التعليم العمومي والخصوصي، وكذا طريقة تنظيم عملية الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من هذه الأقسام.

ويخصص اجتماع مجلس القسم في نهاية الدورة الثالثة بالنسبة للسنة الأولى، للبت في النتائج الإجمالية للسنة الدراسية بالنسبة لكل تلميذ(ة) واتخاذ قرار الانتقال من عدمه.

تُتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المجلس.

يتم تحرير محضر عن كل اجتماع لمجلس القسم، من قبل مدير الدراسة، فور انتهاء أشغاله، يوقع عليه جميع أعضائه الحاضرين، ويتضمن نتائج التصويت وسير أشغال مداورات المجلس، وتلحق بالمحضر جميع الوثائق التي تم الاعتماد عليها لاتخاذ القرارات أثناء المداورات.

المادة السابعة

بالإضافة إلى التقييم الكمي لأداء التلميذات والتلاميذ خلال كل دورة، يمنح مجلس القسم ميزات حسب النتائج التي حصلوا عليها. ويحدد الملحق رقم 3 الميزات التي يتم اعتمادها حسب النتائج المحصل عليها، وكذا «تهنئة المجلس» التي يمنحها للتلميذات والتلاميذ حسب الحالة، لتثمين المجهودات التي بذلوها لتحقيق هذه النتائج.

المادة الثامنة

يتم اتخاذ قرار الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية أو عدمه، من طرف مجلس القسم تحت رئاسة مدير(ة) المؤسسة، وفق ما يلي:

1 - يتم تفييئ التلميذات والتلاميذ إلى ثلاث فئات كالتالي :

- تتكون الفئة الأولى من التلميذات والتلاميذ الحاصلين عند نهاية السنة الدراسية على معدل سنوي عام لا يقل عن معدل القسم بأكثر من ضعف الانحراف المعياري؛

- تتكون الفئة الثانية من التلميذات والتلاميذ الحاصلين عند نهاية السنة الدراسية على معدل سنوي عام يقل عن معدل القسم بضعف الانحراف المعياري أو أكثر ولا يقل عن معدل القسم بأكثر من أربعة أضعاف الانحراف المعياري؛

- تتكون الفئة الثالثة من التلميذات والتلاميذ الحاصلين عند نهاية السنة الدراسية على معدل سنوي عام يقل عن معدل القسم بأكثر من أربعة أضعاف الانحراف المعياري.

2 - يتم الإعلان عن انتقال التلميذات والتلاميذ المنتميين للفئة الأولى ويُنبت في عدم انتقال التلميذات والتلاميذ المنتميين للفئة الثالثة.

3 - يتم التداول بخصوص انتقال التلميذات والتلاميذ المنتميين للفئة الثانية أو عدمه بالنسبة لكل واحد(ة) منهم على حدة، وذلك وفق مقتضيات المادة 6 من هذا القرار.

المادة الثانية

تشمل عمليات التقييم الكفايات المستهدفة والمعارف والمهارات المحددة في برامج مسالك الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وتنظّم على شكل مراقبة مستمرة.

ويتم تحديد وتيرة العمليات التقييمية، وطريقة بناء الوضعيات التقييمية بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثالثة

تُنظّم المراقبة المستمرة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا على شكل فروض محروسة، وفروض منزلية، واختبارات شفاهية، واختبارات تطبيقية، واختبارات قصيرة وعروض خاصة بأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة.

وتدرج ضمن المراقبة المستمرة مشاركة التلميذات والتلاميذ داخل الفصل الدراسي ومختلف الأنشطة التي ينجزونها من أعمال ومشاريع فردية أو جماعية، وأنشطة عملية وغيرها، سواء داخل الفصل الدراسي أو خارجه.

ويحدد الملحق رقم 1، المعاملات المخصصة لكل شكل من أشكال المراقبة المستمرة عند احتساب معدل كل مادة عن كل دورة.

المادة الرابعة

تُمنح عن كل اختبار أو نشاط تقويي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

المادة الخامسة

يتم احتساب معدل كل دورة بناء على النقط المحصل عليها في مختلف التقييمات المنجزة خلال الدورة المعنية، ويحدد الملحق رقم 2، معاملات مختلف المواد المعتمدة لاحتساب معدل كل دورة من الدورات الدراسية في مختلف المسالك.

ويُحتسب المعدل السنوي العام بناء على معدل الدورة الأولى بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) ومعدل الدورة الثانية بنسبة خمسة وثلاثين في المائة (35%) ومعدل الدورة الثالثة بنسبة أربعين في المائة (40%).

المادة السادسة

يجتمع مجلس القسم، عند نهاية كل دورة دراسية، تحت رئاسة مدير(ة) المؤسسة. ويتولى تقييم أداء التلميذات والتلاميذ باعتماد معدل الدورة، وكذا المعدل المحصل عليه في كل مادة دراسية، مع استحضار مدى تطور أداء المعني(ة) بالأمر ودرجة انضباطه (إ) وانخراطه (إ) وحافزته (إ).

فرع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية

مسلك الاقتصاد والتجارة		المواد
تخصص تكنولوجي - ECT -	تخصص علمي - - ECS	
6	10	الرياضيات
2	-	الإعلاميات
-	6	التاريخ والجغرافية السياسية للعالم المعاصر
5	2	الاقتصاد والقانون
8	2	التدبير وعلوم التسيير
3	3	الثقافة العربية والترجمة
6	6	اللغة الفرنسية والثقافة العامة
3	3	اللغة الإنجليزية والثقافة العامة

* * *

الملحق رقم 3

الميزات حسب الفئات

الميزة	المعدل	الفئة
حسن جدا مع تهنئة المجلس	$m + 3/2 \sigma \leq x$	الأولى
حسن جدا		
حسن مع تهنئة المجلس	$m + 1/2 \sigma \leq x < m + 3/2 \sigma$	
حسن		
مستحسن مع تهنئة المجلس	$m \leq x < m + 1/2 \sigma$	
مستحسن		
مقبول	$m - 2 \sigma \leq x < m$	
بدون	$m - 4 \sigma \leq x < m - 2 \sigma$	الثانية
-	$x < m - 4 \sigma$	الثالثة

m : المعدل الملاحظ للقسم.

σ : الانحراف المعياري.

x : معدل التلميذ (ة).

المادة التاسعة

في حالة غياب مبرر، يمنح التلميذ (ة) المعني (ة) فرصة لاستدراك ما فاتته (أ) من تقويم وفق تنظيم يضمن تكافؤ الفرص بين التلميذات والتلاميذ، شريطة ألا يفوق عدد اختبارات الاستدراك اختبارين في السنة عن كل مادة مدرسة.

ويعتبر غائبا وتمنح له نقطة الصفر (0)، كل من تخلف عن حضور اختبار أو نشاط من الأنشطة التقويمية بدون عذر مقبول.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1441 (21 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

الملحق رقم 1

صيف التقويم ومعاملات احتسابها في معدل الدورة

المعامل	الصيغة	رت.
12	فروض محروسة	1
3	اختبارات شفاهية	2
2	اختبارات تطبيقية	3
1	فروض منزلية	4
1	اختبارات قصيرة	5
1	أنشطة تقويمية أخرى (عروض، مشاريع، ...)	6

* * *

الملحق رقم 2

معاملات المواد الدراسية

فرع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية

المسالك العلمية والتكنولوجية			المواد
التكنولوجيا والعلوم الصناعية - TSI -	الفيزياء وعلوم المهندس - PSI -	الرياضيات والفيزياء - MP -	
10	12	14	الرياضيات
4	4	4	المعلومات
10	14	12	الفيزياء والكيمياء
8	6	5	العلوم الصناعية
4	4	4	الثقافة العربية والترجمة
5	5	5	اللغة الفرنسية
4	4	4	اللغة الإنجليزية
4	4	4	أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 841.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1836.96 الصادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتحديد شروط ونسب منتجات المقاصة التي يمكن عرضها للاستهلاك على إثر القبول المؤقت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1836.96 الصادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتحديد شروط ونسب منتجات المقاصة التي يمكن عرضها للاستهلاك على إثر القبول المؤقت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1836.96 الصادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) :

« قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1836.96 الصادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتحديد شروط ونسب منتجات المقاصة التي يمكن عرضها للاستهلاك على إثر القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المذكور رقم 1836.96 :

«المادة الثانية. - يتم العرض المحددة في الفقرة الرابعة من الفصل 141 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 840.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتحديد الوسائل المثبتة التي يتألف منها ملف طلب إرجاع المبالغ في إطار نظام الاسترداد (الدرابوك) وكذا آجال إرجاع هذه المبالغ.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها، ولا سيما الفصل 161 منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف ملف طلب إرجاع المبالغ المنصوص عليه في الفصل 161 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه من :

- 1 - من طلب يتضمن :
 - مراجع تصاريح التصدير أو التفويت تحت نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الفعال أو المستودع الصناعي الحر للبضائع المعنية ؛
 - طبيعة وكمية البضائع المصدرة أو المفوتة ؛
 - مراجع تصريح الوضع للاستهلاك أو وصل يثبت أداء رسم الاستيراد، وعند الاقتضاء، المكوس الداخلية عن الاستهلاك المتعلقة بهذه البضائع أو المنتجات الداخلة في صنعها أو المستهلكة خلال إنتاجها عند الاقتضاء.

2 - الوثائق التي تثبت، عند الاقتضاء، نقل الملكية بين مستورد البضائع وصاحب الطلب أو تلك التي تصف مراحل إنتاج هذه البضائع.

المادة الثانية

يتم إرجاع رسم الاستيراد، وعند الاقتضاء، المكوس الداخلية عن الاستهلاك في إطار نظام الاسترداد (الدرابوك) داخل أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل، تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير المالية رقم 1320.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن ملف طلب إرجاع المبالغ في ميدان الدرابوك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 843.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 421.97 الصادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بتحديد الشروط الخاصة بتفويت بعض لوازم التلفيف والتوابع.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 421.97 الصادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بتحديد الشروط الخاصة بتفويت بعض لوازم التلفيف والتوابع،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى والمادة الثانية والمادة الثالثة من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 421.97 الصادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) :

«المادة الأولى. - تطبيقاً لأحكام الفصل 6-616 من مدونة الجمارك الخضروات ومنتجات البحر ولوازم وتوابع التلفيف الموضوعة تحت الأنظمة الموقفة.»

«المادة الثانية. - 1 - يمكن أن تسلم أو لحسابهم عند الاقتضاء بمحطات الفواكه والخضروات ومنتجات البحر على أن الفقرة 2 بعده.

« يجب على المفوت وقيمتها.

»

« 2 - يجب أن يقدم على أبعاد تقدير.

«وتضاف إلى التصاريح بالتفويت فواتير أو سندات التسليم أو هما معا.»

«المادة الثالثة. - لا تنتهي مسؤولية المفوت إزاء الإدارة إلا بعد إيداع التصريح لدى هذه الأخيرة وقبوله من لدنها.»

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 842.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1773.95 الصادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد شروط مراقبة المستودع الصناعي الحروحرارسته وتسييره.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1773.95 الصادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد شروط مراقبة المستودع الصناعي الحر وحرارسته وتسييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة والمادة السادسة والمادة الثامنة من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1773.95 الصادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) :

«المادة الثالثة. - تخضع المعدات لإجراءات المراقبة الجمركية إما بمكتب الجمرک أو بالموطن.»

«المادة السادسة. - يجب أن تسلم تم تعويضها بغرض وضعها للاستهلاك وفق الشروط أو إعادة تصديرها.»

«المادة الثامنة. - خلال مدة السلع المستعملة

والمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة بمجرد

«وفي حالة إدخال السلع المذكورة في عملية أدلة

تثبت ذلك.»

المادة الثانية

تنسخ المادتان 5 و 7 من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المذكور رقم 1773.95.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

«المادة 3. - تتألف لجنة الامتحان لإدارة الجمارك

«والضرائب غير المباشرة.»

«المادة 4. - ينظم امتحان يتعلق بالمواد التالية :

المعامل	مواد الامتحان
.....	«النصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية
.....	»
.....	»
.....	»
3	«التصنيف التعريفي
3	«معالجة التصريحات على النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك «والضرائب غير المباشرة

«المادة 5. - يستدعى المرشحون الناجحون في الامتحان الكتابي

«والذين تنشر لائحهم على موقع الإدارة على الأنترنت لاختبار

«شفوي يتعلق بالمسائل الجمركية.

«لا يقبل لاجتياز الامتحان

«الكتابي. يعتبر أو يفوق 12/20.

«تحتسب النقطة النهائية على أساس معامل 3/2 بالنسبة للامتحان

«الكتابي و 3/1 بالنسبة للاختبار الشفوي.

«تحصر لجنة في هذا الشأن وتنشر هذه

«اللائحة على موقع الإدارة على الأنترنت.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،

إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 844.21 صادر في

18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير

الاقتصاد والمالية رقم 733.10 الصادر في 18 من ربيع الأول 1431

(5 مارس 2010) تحدد بموجبه شروط تنظيم امتحان الكفاءة

المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 733.10

الصادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) تحدد بموجبه

شروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر

في الجمرك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى والمواد 2 و3 و4

و 5 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 733.10

الصادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) :

«المادة الأولى. - ينظم امتحان من قبل إدارة

الجمارك والضرائب غير المباشرة مرة واحدة كل سنة خلال شهر

«أكتوبر.»

«المادة 2. - يحدد المدير العام بمقرر تاريخ ومكان

«إجراء الامتحان وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح.

«ينشر هذا المقرر في جريدة للإعلانات القانونية شهرين قبل تاريخ

«الامتحان.

«تنشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الامتحان في موقع

«الإدارة على الأنترنت خمسة عشر (15) يوما بعد انصرام الأجل

«المحدد لإيداع الترشيحات.»

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 845.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2984.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد مكاتب ومراكز الجمرك وتحديد اختصاصاتها.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2984.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد مكاتب ومراكز الجمرك وتحديد اختصاصاتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الملحق رقم 1 المرفق بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 2984.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) :

«جدول بقائمة مكاتب ومراكز الجمرك»

«المكاتب»		
.....»»»
.....»»»
المراكز		
.....» الرباط.» كركارات.» أكادير - المسيرة.
.....»»»
.....»» الجرف الأصفر.»
.....» طنجة المتوسط - وسم البضائع عند التصدير.» القنيطرة - مناطق التسريع» الدار البيضاء - مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي - الغرب.
.....» طنجة المتوسط - معاينة ووسم البضائع عند الاستيراد.» الصناعي.» الدار البيضاء الميناء - وسم البضائع عند التصدير.
.....» طنجة المتوسط - سكانير ومكافحة المخدرات.» القنيطرة - الفرقة المختلطة.» الدار البيضاء الميناء - معاينة ووسم البضائع عند الاستيراد.
.....»» القصر الصغير.» الدار البيضاء الميناء - سكانير ومكافحة المخدرات.
.....»» (الباقى بدون تغيير).» الدار البيضاء الميناء - الحراسة.
.....» طنجة - الميناء.»»
.....» طنجة - مناطق التسريع الصناعي.»»
.....» طنجة - مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.»» فجيح.
.....» طانطان.»» الفندق - المختلطة»
.....»»»
.....»»»
.....» زوج بغال.»»»

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1053.21 صادر في 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) بتحديد قائمة المواد غير المرغوب فيها ونسبها القصوى في تغذية الحيوانات وكذا قائمة وحدود استعمالات المضافات والأحلاط المسبقة والمواد الغذائية المركبة والمواد الغذائية التكميلية الموجهة لتغذية الحيوانات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) بتحديد قائمة المواد غير المرغوب فيها ونسبها القصوى في تغذية الحيوانات وكذا قائمة وحدود استعمالات المضافات والأحلاط المسبقة والمواد الغذائية المركبة والمواد الغذائية التكميلية الموجهة لتغذية الحيوانات، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير النقط B-32 و B-71 و B-72 و B-73 و B-351 و B-465 و B-825 و B-861 و B-929 بالملحق رقم II بالقرار رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، بالملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يتم الملحق رقم II بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، بالملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

الملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1053.21 الصادر في 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) بتحديد قائمة المواد غير المرغوب فيها ونسبها القصوى في تغذية الحيوانات وكذا قائمة وحدود استعمالات المضافات والأحلاط المسبقة والمواد الغذائية المركبة والمواد الغذائية التكميلية الموجهة لتغذية الحيوانات

ملحق يغير الملحق رقم II بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) السالف الذكر

B-	الأحلاط المسبقة للمضافات		
	الاسم التجاري للمنتج	العنصر النشط	أنصاف الحيوانات
.....
« B-32	ALKOSEL (DE DANSKE GAERFABRIKKER A/S ; AS SALUTAGUSE PARMITEHAS ; GB INGREDIENTS Ltd; LALLEMAND Inc)	Autres vitamines Minéraux Sélénométhionine Sélénium	الخنزير السك دجاج للتوالد دجاج للتسمين أبقار للتسمين الدجاج المنتج للبيض
« B-71	AVEMIX P5000 (AVEVE BIOCHEM BV/AVEVE BV)	6-phytase EC 3.1.3.26 [produite par Aspergillus oryzae (DSM 11857)]	الدواجن
« B-72	AVEMIX XG 10 (AVEVE BIOCHEM BV/AVEVE BV)	Béta-glucanase Xylanase	الدواجن
« B-73	AVEMIX XG 10 L (AVEVE BIOCHEM BV/AVEVE BV)	Béta-glucanase Xylanase	الدواجن
« B-351	GROMAX (ZOETIS SUZHOU MANUFACTURING Co.Ltd)	Maduramicine ammonium et nicarbazine	الدجاج المنتج للحم
« B-465	METASMART DRY (ADISSEO)	Analogue hydroxylé de méthionine	الأبقار الحلوب
« B-825	SMARTAMINE M (ADISSEO)	Méthionine	المجترات و الدواجن
« B-861	EASTMAN CHOLINE CHLORIDE 75 FEED (TAMINCO BVBA/ EASTMAN)	Chlorure de choline	جميع أنواع الحيوانات
« B-929	ENZACTIVE PROTEIN GRANULE (ENZYM COMPANY)	Saccharomyces cerevisiae min 1*10 ⁹ CFO	« الأبقار والدواجن

الملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1053.21 الصادر في 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) بتحديد قائمة المواد غير المرغوب فيها ونسبها القصوى في تغذية الحيوانات وكذا قائمة وحدود استعمالات الإضافات والأحلاط المسبقة والمواد الغذائية المركبة والمواد الغذائية التكميلية الموجهة لتغذية الحيوانات

ملحق يتم الملحق رقم II بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) السالف الذكر

B-	الأحلاط المسبقة للمضافات		
	الاسم التجاري للمنتج	العنصر النشط	أصناف الحيوانات
«B-1034
B-1035	SULFATE DE FER (II) MONOHYDRATE (GLOBAL FEED)	Sulfate de fer monohydraté	جميع أنواع الحيوانات
B-1036	ROVABIO ADVANCE L2	Préparation d'enzymes endo-1,4-beta-xylanase EC 3.2.1.8 et endo-1,3 (4) beta-glucanase EC 3.2.1.6	الدواجن
B-1037	RONOZYME WX 2000 (CT) (NOVOZYMES USA/DSM)	Préparation d'endo-1,4-beta-xylanase EC 3.2.1.8 (4a1607i) produite par Aspergillus oryzae (DSM 10287)	دواجن للتسمين، صغار الخنازير المفطومة و خنازير للتسمين
B-1038	MIX-OIL POUDRE (A.W.P SRL)	Huiles essentielles (eucalyptus, origan et thym), chlorure de sodium et acide citrique	جميع أنواع الحيوانات
B-1039	MIX-OIL LIQUIDE (A.W.P SRL)	Huiles essentielles (eucalyptus, origan, thym et orange douce), propylène glycol et acide citrique	جميع أنواع الحيوانات
B-1040	MIX-OIL ++ LIQUIDE (A.W.P SRL)	Huiles essentielles (eucalyptus, origan, thym et orange douce), acides gras et acide citrique	جميع أنواع الحيوانات
B-1041	POULTRYSTAR ME^{EU} CONC (BIOMIN GmbH; BIOMIN SINGAPORE Pte Ltd)	Enterococcus faecium DSM 21913, Bifidobacterium animalis DSM 16284, Lactobacillus salivarius DSM 16351, Kieselgur (terre de diatomée purifiée E 551c) et inuline	الدجاج المنتج للحم، والدجاج المنتج للبيض وأصناف أخرى من الدواجن الغير المنتجة للبيض
B-1042	MYCOFIX SECURE (BIOMIN GmbH; BIOMIN TR GIDA TARIM VE HAYVANCILIK Ltd. Sti)	Bentonite (1m558)	الدواجن والمجترات
B-1043	RUNEON (SHANDONG LONGCHANG ANIMAL HEALTH PRODUCT Ltd)	Acides biliaires (acide déoxycholique et acide chénodéoxycholique) et amidon de maïs	الدجاج المنتج للحم والدجاج المنتج للبيض

B-1044	MONIMAX (BIOVET AD)	Monensin sodique, nicarbazine, amidon, farine de blé et carbonate de calcium	الدجاج المنتج للحم، صغار الدجاج الموجه لإنتاج البيض (حتى عمر 16 أسبوعاً) و صغار الديك الرومي للتسمين (حتى عمر 16 أسبوعاً)
B-1045	BELFEED B PC 350 (BELDEM)	Endo-1,4-bêta-xylanase (EC 3.2.1.8) produite par <i>Bacillus subtilis</i> LMG-S 15136 et farine de blé	الدواجن، صغار الخنازير المفطومة و خنازير للتسمين
B-1046	BELFEED B 1100 MP (BELDEM)	Endo-1,4-bêta-xylanase (EC 3.2.1.8) produite par <i>Bacillus subtilis</i> LMG-S 15136 et farine de blé	الدواجن، صغار الخنازير المفطومة و خنازير للتسمين
B-1047	BELFEED BLC 210 (BELDEM)	Endo-1,4-bêta-xylanase (EC 3.2.1.8) produite par <i>Bacillus subtilis</i> LMG-S 15136, acide acétique, solution d'hydroxyde de sodium, chlorure de sodium et glycérol	الدواجن، صغار الخنازير المفطومة و خنازير للتسمين «

C-	المواد الغذائية التكميلية		
	الاسم التجاري للمنتج	العنصر النشط	صنف الحيوانات
«C-528
C-529	ZEGGBOOSTER (ZAGRO)	Vitamine A, vitamine D3, vitamine E, vitamine K, vitamine B1, vitamine B2, vitamine B6, vitamine B12, vitamine C, acide nicotinique, acide pantothénique, acide folique, méthionine, lysine, Lactobacillus sporogenes (MTCC 5856) et dextrose monohydraté	الدواجن
C-530	ORALADE + GI SUPPORT (MACAHL ANIMAL HEALTH)	Gomme xanthane, acide L-glutamique, glycine, galacto-oligosaccharide et arôme naturel, dextrose monohydraté, chlorure de sodium, chlorure de potassium, phosphate monosodique et hydrolysate de foie de poulet	القطط و الكلاب
C-531	ORALADE + RF SUPPORT (MACAHL ANIMAL HEALTH)	Gomme xanthane, saveur de poulet roti, glycine, taurine, L-carnitine, lysine, arginine, monosodium glutamate, dextrose monohydraté, chlorure de sodium, chlorure de potassium, phosphate monosodique et hydrolysate de foie de poulet	القطط و الكلاب
C-532	ARTEVIDA (ARTEVET)	Vitamine A, vitamine D3, vitamine E, vitamine K3, vitamine B1, vitamine B2, vitamine B6, vitamine B12, biotine, vitamine B5, vitamine C, niacine, sulfate de zinc, iodate de potassium, sulfate de cuivre, sulfate de manganèse, sulfate de fer, sélénite de sodium, diphosphate de calcium, chlorure de sodium, cellulase (<i>Trichoderma reesei</i>), alpha-amylase (<i>Aspergillus niger</i>), pectinase (<i>Aspergillus niger</i>), beta-glucanase (<i>Trichoderma Reesei</i>), xylanase (<i>Trichoderma Reesei</i>), lipase (<i>Rhizopus Oryzae</i>), phytase (<i>Aspergillus Niger</i>), protease (<i>Aspergillus niger</i>), L-lysine, DL-méthionine et la choline	الدواجن

C-533	PLUSVITAL RECOVERY-7 (PLUSVITAL LIMITED)	Vitamine A, vitamine D3, vitamine E, vitamine B1, vitamine B2, vitamine B6, vitamine B12, acide pantothénique, acide folique, niacine, biotine, vitamine C, sulfate ferreux, iodate de calcium, sulfate cuivrique pentahydraté, sulfate manganéux monohydraté, sulfate de zinc monohydraté, sélénite de sodium, DL-méthionine, L-lysine, L-thréonine, L-valine, L-isoleucine, L-leucine, Saccharomyces cerevisiae NCYC Sc 47, phosphate dicalcique, chlorure de sodium, carbonate de calcium, chlorure de potassium, sulfate de magnésium heptahydraté, dextrose, algue séchée (aurantiochytrium SP) et vitanox	الخيول
C-534	PLUSVITAL TY-RELIEF (DAVID TAYLOR ANIMAL NUTRITION Ltd)	Vitamine E, acide citrique, L-valine, L-isoleucine, L-leucine et citrate de sodium	الخيول
C-535	PLUSVITAL RE-ZEST (PLUSVITAL LIMITED)	Vitamine A, vitamine D3, vitamine E, vitamine B1, vitamine B2, vitamine B6, vitamine B12, vitamine C, sulfate de zinc monohydraté, sélénium, DL-méthionine, L-lysine, L-thréonine, L-valine, L-isoleucine, L-leucine, complexe de bioflavonoïdes citrique de l'espèce Citrus sinensis, Complexe d'hespéridine de l'espèce Citrus sinensis, boswellia serrata, curcuma longa, vitanox, carbonate de calcium, chlorure de sodium, phosphite bicalcique, soja grillé, dextrose, algue séchée (Schizochytrium limacinum), oxyde de magnésium et chlorure de potassium	الخيول
C-536	PLUSVITAL CHILLAX (PLUSVITAL LIMITED)	Vitamine B6, L-tryptophane, sorbitol, acétyltaurinate de magnésium, hydrolysate de protéine de poisson et pulpe de pomme séchée	الخيول
C-537	PROFACTOR (ALPHATECH SAS)	Vitamine A, vitamine D3, vitamine E, vitamine K3, niacine, acide folique, D-pantothénate de calcium, vitamine C, vitamine B1, vitamine B2, vitamine B6, vitamine B12, biotine, alanine, arginine, acide aspartique, cystine, acide glutamique, glycine, histidine, proline, isoleucine, leucine, lysine, méthionine, phenylalanine, sérine, thréonine, tryptophane, tyrosine, valine, chlorure de potassium, sulfate de magnésium, calcium, dextrose, bicarbonate de sodium et arôme fruits des bois	الدواجن، الأبقار والأغنام

C-538	AURIMILK SAFE (LIPTOSA)	Saccharomyces cerevisiae NCYC Sc 47 (4b1702), lysine, méthionine, vitamine A, vitamine D3, vitamine E, vitamine B1, vitamine B2, vitamine B6, vitamine B12, vitamine C, biotine, vitamine K, pantothénate de calcium, sulfate de manganèse monohydraté, sulfate de zinc, sulfate de fer, sulfate cuivreux, iodate de calcium, sélénite de sodium, BHT, poudre de lactosérum, protéine de soja, protéine de blé et dextrose	العجول و الخرفان
C-539	AURIMILK SAFE PRO (LIPTOSA)	Saccharomyces cerevisiae NCYC Sc 47 (4b1702), lysine, méthionine, vitamine A, vitamine D3, vitamine E, vitamine B1, vitamine B2, vitamine B6, vitamine B12, vitamine C, biotine, vitamine K, pantothénate de calcium, sulfate de manganèse monohydraté, sulfate de zinc, sulfate de fer, sulfate cuivreux, iodate de calcium, sélénite de sodium, BHT, poudre de lactosérum, protéine de soja, protéine de blé et dextrose	العجول و الخرفان «

قرار لوزير الصحة رقم 1312.21 صادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات رفع أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفيض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

ترفع وفق ما هو مبين في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار أسعار الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
KETESSE 25mg Comprimés pelliculés Boite de 20	36,20	22,50
MYCAMINE 50mg Poudre pour solution pour perfusion (IV) Boite d'un flacon de 10 ml	1 415,00	1 148,00
MYCAMINE 100mg Poudre pour solution pour perfusion (IV) Boite d'un flacon de 10 ml	2 729,00	2 397,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
DESOGESTREL PHARBIL 75µg Comprimés pelliculés Boite de 28	42,00	26,20
DESOGESTREL PHARBIL 75µg Comprimés pelliculés Boite de 84	108,30	67,50
GABLINE 25mg Gélule Boite de 56	132,90	82,80
GABLINE 300mg Gélule Boite de 56	480,00	318,00
GABLINE 75mg Gélule Boite de 56	255,00	159,00
GABLINE 150mg Gélule Boite de 56	339,00	224,00
TAMSULOSINE SOTHEMA LP 0,4mg Gélule à libération prolongée Boite de 10	53,10	33,10
TAMSULOSINE SOTHEMA LP 0,4mg Gélule à libération prolongée Boite de 30	109,70	68,30
VALPRO COOPER 200mg/ml Solution buvable en flacon, flacon de 30 ml avec pipette graduée	33,10	20,60

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
APRIL 20 mg Comprimé sécable Boîte de 30	92,00	71,20	57,50	44,50
ARACYTINE 100 mg Ampoule Injectable Boîte de 1 Ampoule Injectable	54,40	51,40	34,00	32,10
ARACYTINE 1G Ampoule Injectable Boîte de 1 Flacon de en verre Injectable	436,00	321,00	290,00	213,00
ARIXTRA 2,5 mg/0,5 ml Seringue pré-remplie Boîte de 10	914,00	703,00	633,00	467,00
ARIXTRA 2,5 mg/0,5 ml Seringue pré-remplie Boîte de 7	666,00	492,00	443,00	327,00
ARIXTRA 2,5mg/0,5ml Seringue pré-remplie Boîte de 2	190,00	173,90	118,70	108,70
ARIXTRA 5 mg/0,4 ml Seringue pré-remplie Boîte de 10	1 468,00	1 388,00	1 202,00	1 120,00
ARIXTRA 5 mg/0,4 ml S Seringue pré-remplie Boîte de 2	398,00	375,00	264,00	249,00
ARIXTRA 5 mg/0,4 ml S Seringue pré-remplie Boîte de 7	1 118,00	1 062,00	842,00	784,00
BROCLAR 15mg/5ml (0,30 %) Sirop Flacon 200 ml	31,00	30,00	19,30	18,70
BRONCOLIBER 15mg/5ml (0,30 %) Solution buvable Flacon de 200 ml	34,60	30,00	21,60	18,70
BROXYL 15mg/5ml (0,30 %) Solution buvable Flacon de 250 ml	33,00	32,60	20,60	20,30
CICLOVIRAL 400 mg Comprimé Boîte de 25	270,00	259,00	168,20	162,00
CLADIA 250 mg Comprimé enrobés Boîte de 10	85,00	70,90	53,00	44,20
CLADIA 250 mg Comprimé enrobés Boîte de 20	161,50	124,80	100,60	77,80
CLADIA 250 mg Comprimé enrobés Boîte de 30	236,00	182,90	147,20	114,00
CLARIL 250 mg Comprimé Boîte de 14	120,00	99,30	74,80	61,80
CO-ACARD 50mg/12,5mg, comprimés pelliculés Boîte de 28	108,30	106,70	67,70	66,70
CO-ANGINIB 50/12,5 mg Comprimé Boîte de 30	125,00	114,30	78,10	71,50
COQUELUSEDAL PARACETAMOL 0,1 g/0,01 g/0,005 g/0,01 g Suppositoire Boîte de 12	17,70	17,30	11,00	10,80
CO-TANZAAR 50mg/12,5mg Comprimé pelliculé 14cpp	62,30	60,60	38,90	37,90
CO-TANZAAR 50mg/12,5mg Comprimé pelliculé 28cpp	116,60	106,70	72,90	66,70
DEFLAZACORTE GT 30 mg Comprimé sécable Boîte de 10	101,40	96,90	63,40	60,60
DEFLAZACORTE GT 30 mg Comprimé sécable Boîte de 20	174,40	170,50	109,00	106,60
DEFLAZACORTE GT 6 mg Comprimé sécable Boîte de 20	51,50	49,70	32,20	31,00

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
DEFLAZACORTE GT 6 mg Comprimé sécable Boîte de 60	132,90	128,20	83,10	80,10
DEPAKINE 200 mg/ml Solution buvable Boîte d'un Flacon de 40 ml	58,20	54,80	36,20	34,20
DIPREZAR 50 mg / 12,5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	126,00	106,70	78,70	66,70
DIPREZAR 50mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	126,00	114,30	78,70	71,50
DIPREZAR 50mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 90	327,00	308,00	217,00	204,00
DOLIPRANE 1 g Comprimé effervescent sécable Boîte de 8	15,80	14,60	9,80	9,10
DOLOSTOP 1000 mg comprimé efferv Boite de 8	14,80	14,60	9,20	9,10
EPILEPTOL 5,76% Sirop flacon 150ml	46,20	44,10	28,80	27,50
EUMOXOL 15mg/5ml (0,30 %) Solution buvable Flacon de 250 ml	34,00	32,60	21,20	20,30
FELDENE 20 mg Injectable IM Boîte de 2 ampoules de 1 ml	27,30	23,30	17,00	14,50
FELDENE 20 mg Injectable IM Boîte de 6 ampoules de 1 ml	70,50	59,20	43,90	36,90
FITEX 1% Solution Flacon de 15 ml	34,00	33,50	21,20	20,90
FITEX 1% Solution Flacon de 30 ml	65,00	59,00	40,50	36,70
FLUIBRON 15mg/5ml (0,30 %) Sirop Flacon de 200 ml	38,80	30,00	24,20	18,70
FRAXIPARINE 2850 UI AXA/0,3 ml Solution injectable en seringue pré-remplie Boîte de 10	286,00	272,00	190,40	181,00
FRAXIPARINE 2850 UI AXA/0,3 ml Solution injectable en seringue pré-remplie Boîte de 2	76,40	66,70	47,80	41,70
FRAXIPARINE 5700 UI AXA/0,6 ml Solution injectable en seringue pré-remplie Boîte de 2	134,60	124,70	84,10	77,90
FRAXIPARINE 7600 UI AXA/0,8 ml Solution injectable en seringue pré-remplie Boîte de 2	215,00	178,20	134,40	111,30
GABAMOX 400 mg Gélule Boîte de 30	210,00	166,00	130,80	103,40
Glucose Génération Santé 5% Soluté injectable Poche souple Flip Off en PVC plastifié, 100 ml	16,00	15,60	10,00	9,70
Glucose Génération Santé 5% Soluté injectable Poche souple Flip Off en PVC plastifié, 1000 ml	28,50	28,20	17,80	17,60
Glucose Génération Santé 5% Soluté injectable Poche souple Flip Off en PVC plastifié, 500 ml	23,00	22,50	14,30	14,00
GLUCOSE LAPROPHAN 5% Solution Injectable Poche de 100 ml	16,60	15,60	10,30	9,70
GLUCOSE LAPROPHAN 5% Solution Injectable Poche de 1000 ml	33,90	28,20	21,10	17,60
GLUCOSE LAPROPHAN 5% Solution Injectable Poche de 250 ml	21,10	14,50	13,10	9,00

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
GLUCOSE LAPROPHAN 5% Solution Injectable Poche de 500 ml	25,60	22,50	15,90	14,00
HYZAAR 50mg/12.5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	156,70	130,00	97,90	81,20
INVANZ 1g Poudre pour solution à diluer pour perfusion Flacon de 15 ml	746,00	606,00	494,00	401,00
LOSARTAN/HYDROCHLOROTHIAZIDE GT 50 mg/12,5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	128,00	114,30	80,00	71,50
MUXOL 15mg/5ml (0,30 %) Solution buvable Flacon de 125 ml	27,10	18,70	16,90	11,70
MUXOL 15mg/5ml (0,30 %) Solution buvable Flacon de 250 ml	38,80	32,60	24,20	20,30
NORMET 100 mg Comprimé sécable Boîte de 30	82,00	56,30	51,20	35,20
NUVIVAX 10mg Comprimé enrobé Boîte de 2	72,00	70,40	44,80	43,80
O-LINE 15 mg Comprimé orodispersible Boîte de 14	207,00	182,90	129,50	114,00
O-LINE 15 mg Comprimé orodispersible Boîte de 28	344,00	332,00	228,00	220,00
OLIPLAT 100 mg Poudre injectable Boîte de 1 Flacon	2 206,00	1 866,00	1 859,00	1 613,00
OLIPLAT 50 mg Poudre injectable Boîte de 1 Flacon	1 203,00	1 089,00	929,00	812,00
OXALIPLATINE MYLAN 5 mg/ ml Poudre pour perfusion Flacon de 100 mg	2 206,00	1 866,00	1 859,00	1 613,00
OXALIPLATINE MYLAN 5 mg/ml Poudre pour perfusion Flacon de 50 mg	1 203,00	1 089,00	929,00	812,00
PARANTAL 1 g Comprimé effervescent Boîte de 8	15,00	14,60	9,30	9,10
PIROCAM SOTHEMA 20 mg/ml Solution injectable Boîte de 6 Ampoule de	63,00	54,00	39,20	33,60
PIZEDA 500 mg Comprimé Boîte de 50	84,10	78,00	52,40	48,60
PLASMION 15 g Solution pour perfusion POCHE de 500 ml	126,40	82,60	78,70	51,50
PRILVAS 20 mg Comprimé Boîte de 28	124,10	66,40	77,60	41,50
PRIMOLUT-NOR 10 mg Comprimé sécable Boîte de 30	46,70	44,20	29,10	27,60
PROFENID LP 200mg Comprimé enrobé Boîte de 14	84,50	76,00	52,60	47,40
RENITEC 20 mg Comprimé Boîte de 28	124,10	66,40	77,60	41,50
RINIAZIDE 150/100 mg Gélule Boîte de 100	173,40	172,40	108,00	107,40
ROXAM 20 mg Solution injectable en ampoule 2 Ampoules	23,00	22,50	14,30	14,00
SEVORANE 1 ml/ml Liquide pour inhalation par vapeur Boîte de 1 Flacon de 250 ml	1 831,00	1 543,00	1 577,00	1 280,00

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
TEGUMA 1% Solution pour pulvérisation cutanée Flacon de 30ml	70,00	59,00	43,60	36,70
TENOCAN 100 mg Comprimé Boîte de 28	83,10	52,50	51,90	32,80
TENORMINE 100 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 14	46,50	31,80	29,00	19,90
TENORMINE 100 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 28	83,10	58,70	51,90	36,70
TYGACIL 50 mg Poudre pour perfusion IV Boîte de 10 Flacons de 5ml	4 856,00	3 321,00	4 587,00	3 007,00
VIRPES 400 mg Comprimé Boite de 25	269,00	259,00	168,20	162,00
VIRTAL 10 mg Comprimés pelliculés Boite de 2	82,90	70,40	51,70	43,80
VIRTAL 10 mg Comprimés pelliculés Boite de 4	146,00	136,00	91,00	84,70
XAUTIS 15mg Comprimés orodispersibles 30 cps	360,00	356,00	238,00	235,00
XYLATIN 100 Poudre pour solution Poudre pour Flacon de 20 ml	1 869,00	1 866,00	1 615,00	1 613,00
XYTENOL 100 mg Comprimé sécable Boîte de 28	66,30	52,50	41,40	32,80
XYTENOL 100 mg Comprimé sécable Boîte de 14	34,70	29,80	21,70	18,60
XYTENOL 100 mg Comprimé sécable Boîte de 56	122,40	101,40	76,50	63,40

* * *

الملحق 4

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ADRENALINE SOTHEMA 1mg/ml Solution injectable 100 ampoules de 1 ml	190,00	308,00	118,70	204,00
DORZOSTILL 2% collyre en solution, flacon compte goutte de 5 ml Boite d'un flacon	57,90	80,40	36,10	50,10
LARGACTIL 100 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 30	17,10	23,80	10,60	14,90
LARGACTIL 25 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 50	13,80	18,80	8,60	11,70
LARGACTIL 25 mg/5 ml Solution injectable Boîte de 5 Ampoules	20,90	41,80	13,00	26,10
METHOTREXATE BIODIM 25mg/ml Solution injectable Boîte de 1 Flacon	47,10	94,10	29,40	58,80
METHOTREXATE BIODIM 5 mg/2ml Solution injectable Boîte de 1 Flacon	30,70	38,10	19,20	23,80

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
رقم 1231.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021)
بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435
(26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما
المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية
الاجتماعية والمساواة والأسرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434
(29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن
والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» المنصوص عليها
في المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء
التاليين :

- السيد العربي التابت، رئيسا ؛
- السيدة فاطمة بركان، عضوا ؛
- السيد سي المصطفى مجدوبي، عضوا ؛
- السيد يوسف سيمو، عضوا ؛
- السيد سعيد غماد، عضوا ؛
- السيد رشيد الأعوج، عضوا ؛
- السيد حسن بويخف، عضوا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ
ابتداء من نفس التاريخ قرار وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة
والتنمية الاجتماعية رقم 2681.19 الصادر في 23 من ذي القعدة 1440
(26 يوليو 2019) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز
للمرأة المغربية»

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
رقم 1230.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021)
بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة
المغربية».

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435
(26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما
المادتين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية
الاجتماعية والمساواة والأسرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434
(29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن
والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وباقتراح من لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» لسنة 2021
المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه
أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- السيد محمد فيكرات، رئيسا ؛
- السيدة مليكة العسري، عضوا ؛
- السيد يوسف الحسني، عضوا ؛
- السيد عبد اللطيف كمات، عضوا ؛
- السيدة خديجة إحسان، عضوا ؛
- السيدة أسماء مرين، عضوا ؛
- السيدة احجيوها الزبير، عضوا ؛
- السيدة مجدي أمينة، عضوا ؛
- السيدة نادية بوتدرين، عضوا ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : جميلة المصلي.

المادة الثانية

تبعث ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية، الكائن بشارع الزيتون، رقم 456، حي الرياض الرباط (ص.ب. 6549 العرفان)، في أجل أقصاه الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الأربعاء 30 يونيو 2021.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1607.21 صادر في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021) بتحديد قيمة جائزة الحسن الثاني العالمية الكبرى للماء.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.684 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإحداث جائزة الحسن الثاني العالمية الكبرى للماء، ولا سيما المادة الثالثة منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة جائزة الحسن الثاني العالمية الكبرى للماء في مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة ألف درهم (4.500.000 درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021).

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: عبد القادر اعمارة.
الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1637.21 صادر في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2022-2021.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 14 و 15 سبتمبر 2021، بمؤسسة دار الحديث الحسنية، مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص برسم السنة الجامعية 2021 - 2022.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في أربعين (40) مقعدا.

المادة الثالثة

تبعث ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية، الكائن بشارع الزيتون، رقم 456، حي الرياض الرباط (ص.ب. 6549 العرفان)، في أجل أقصاه الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الأربعاء 30 يونيو 2021.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1636.21 صادر في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2021 - 2022.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى اقتراح المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة، برسم السنة الجامعية 2021-2022، للبرنامج الدراسي التحضيري، المنصوص عليه في المادة 16 من القرار رقم 930.08 المشار إليه أعلاه، في أربعين (40) مقعدا.

.....	«حزب العدالة والتنمية
.....	».....
.....	«حزب الإنصاف
الغزالة	«حزب البيئة والتنمية المستدامة
.....	».....
.....	«حزب الوحدة والديمقراطية
الخلالة	«حزب الخضر المغربي
.....	».....
.....	«الحزب الاشتراكي الموحد
رأس الأسد	«الحزب المغربي الحر
.....	«حزب النهضة والفضيلة
.....	(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2643.15.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الرابعة

يعلن عن أسماء الأشخاص المقبولين للمشاركة في المباراة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في كل من لوحة الإعلانات بالمؤسسة والموقع الإلكتروني www.edhh.org، قبل أسبوع على الأقل من تاريخ إجرائها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021).
الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الداخلية رقم 1762.21 صادر في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بتغيير القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية، كما تم تميمه وتغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2643.15 على النحو التالي :

«المادة الأولى.- تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية :

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1052.21 صادر في 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021) بتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2627.16 الصادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بنشر قائمة المستشارين الفلاحيين.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2627.16 الصادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بنشر قائمة المستشارين الفلاحيين، كما تم تميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو الآتي قائمة المستشارين الفلاحيين الحاصلين على الاعتماد لمزاولة مهنة مستشار فلاح في المادة الأولى من القرار رقم 2627.16 الصادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016)، كما تم تميمها :
«المادة الأولى- تحددمستشار فلاح :

«بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

رقم قرار الاعتماد	رقم البطاقة الوطنية	الاسم الكامل	
.....
158/2020	J487683	Mohamed Boumlik	محمد بومليك
123/2020	DA73577	Omar El Asri	عمر العسري
166/2020	I8773	Ahmed Mossadeq	احمد مصدق
167/2020	PA100787	Es-Said El Abidi	السعيد العابدي
168/2020	V194824	Mohamed Ouzzine	محمد أزين
169/2020	ZG14548	Mohamed Ben Hadine	محمد بن حادين
170/2020	U95766	Moulay Rchid EL Ismaili Lalaoui	مولاي ارشيد الإسماعيلي العلوي
171/2020	JT55484	Fatima EL Jaouhary	فاطمة الجوهري
172/2020	BJ29192	Salah El Mesquine	صالح المسكين
173/2020	JF55079	Bahija Echchakhar	بهيجة الشخار
174/2020	JT65219	Sara Aziaa	سارة ازيرة
175/2020	CB261250	Hicham Imechoui	هشام امشوي

176/2020	JB183755	Abdelmajid Bouzanbou	عبد المجيد بوزنبو
177/2020	D18638	Hamid Azaou	حميد ازاو
178/2020	W48313	Jamal Anasse	جمال أناس
179/2020	X291413	Mohammed Chakir	محمد شكير
180/2020	TA121031	Samiha Hannouchi	سميحة حنوشي
181/2020	EE511694	Abdelkarim Ait Lachgueur	عبد الكريم ايت لشكر
182/2020	LC50700	Samir Fahsi	سمير الفحصي
183/2020	JC581393	El Mehdi El Jazouli	المهدي الجزولي
184/2020	TA36967	Mohamed Saidi	محمد سعدي
185/2020	V107445	Sidi Mohammed Zahid	سيدي محمد زاهيد
186/2020	N 287375	Samir Eddahani	سمير الدحاني
187/2020	AE139192	Fatima Zahra Ould Aicha	فاطمة الزهراء ولد عيشي
188/2020	F179172	Abdelkader Makrane	عبد القادر مقران
189/2020	P240883	Ahmed Ben Hammou	أحمد بن حمو
190/2020	GJ34282	Abdessamad Brida	عبد الصمد بريدة
191/2020	I107702	Rachid Falgata	رشيد فلكاطة
192/2020	PA118364	Zayd Oumoula	زايد ومولى
193/2020	N290802	Brahim Ouahmn	إبراهيم واحمان
194/2020	DJ25071	Yassine El mardi	ياسين المرصي
195/2020	E231562	Amina EL Mous	امنة الموس

« بالنسبة للأشخاص المعنويين: »

اسم الشركة	مسير الشركة	رقم البطاقة الوطنية	رقم قرار الاعتماد
BID S.A.R.L	هشام بلمير	Hicham Belmir	165/2020
STREAMLAND	ياسين بن رباح	Yassine Benrabah	196/2020
TASNIME INGENIERIE CONSEIL	جوهر حيدر	Jaouhar Haidar	197/2020
ABI CONSULTING	أحمد بن حمو	Ahmed Ben Hammou	198/2020

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Qualification master degree program subject area construction and civil engineering, educational program urban engineering and infrastructure development professional qualification civil engineer, délivrée par Zaporizhzhia national University - Ukraine - le 31 décembre 2020, assortie de la qualification bachelor degree program subject area construction, délivrée par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1413.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1415.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie :
:électronique et industriel

- Titulo universitario oficial de graduada en ingeniería electrónica industrial, délivré par universidad de Malaga, Espagne - le 15 décembre 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1414.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie civil :
- Grade de maître ès sciences (M,Sc) en génie civil, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada - le 30 juin 1992,

مشفوعة بإجازة مهندس التطبيق، شعبة الهندسة المدنية المسلمة من المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 1981.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1417.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie mécanique :

- Certificat de diplôme d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré le 17 septembre 2020,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا : مسلك : الهندسة الميكانيكية، اختيار : الهندسة الميكانيكية والإنتاجية، المسلمة من المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء بتاريخ 29 ماي 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1416.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'arts et métiers - France, délivré - le 12 décembre 2011, assorti du diplôme universitaire de technologie, génie électrique et informatique industrielle, délivré par l'Institut universitaire de technologie A-Université de Toulouse III - France - le 14 novembre 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1419.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénierie : pour la finance

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'informatique et de mathématiques appliquées de Grenoble de l'Institut national polytechnique de Grenoble - France - le 20 octobre 2005,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1418.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : informatique

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs de Caen, spécialité : informatique, France, délivré - le 11 septembre 2014,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1421.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية:

- Titre d'ingénieur diplômé de CESI - France, délivré - le 10 décembre 2019, assorti du diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie mécanique et productique, délivré par l'Institut universitaire de technologie, Université de Lorraine - France - le 4 mars 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1420.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في Génie industriel

- Diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie industriel et maintenance, délivré par l'Institut universitaire de technologie - Université de Perpignan - France - le 17 octobre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1423.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de la construction :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing), en génie de la construction, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure-Université du Québec - Canada - le 30 septembre 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1422.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Climatisation :

- Qualification ingénieur énergétique, grade de master of science en ingénierie, dans la spécialité climatisation de l'air et systèmes de viabilité, délivrée par l'Académie d'Etat de froid d'Odessa, Ukraine - le 3 juillet 2000,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1425.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Laurea magistrale in ingegneria civile, délivré par Università Degli studi di Trieste - Italie - le 15 janvier 2015, assorti de la laurea in ingegneria civile ed ambientale, délivré par la même université - Italie - le 2 avril 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1424.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Saint-Etienne, de l'Institut Mines-Telecom, spécialité : génie industriel - France, délivré - le 6 février 2018,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1427.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Construction navale et océanotechnique :

- Qualification bachelor dans la spécialité construction navale, océanotechnique et systèmes techniques des objets de l'infrastructure maritime, délivrée par l'Université d'Etat technique d'Astrakhan - Fédération de Russie - le 17 juillet 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1426.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de compiègne en informatique - France, délivré - le 20 octobre 2014, assorti de l'attestation de diplôme des études universitaires en sciences et techniques (DEUST), spécialité : MIP (mathématiques informatique physique), délivrée par la Faculté des sciences et techniques, Université Hassan II Mohammédia - le 28 juin 2010,

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1429.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Qualification de master dans la spécialité construction, délivrée par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni-Novgorod - Fédération de Russie, le 8 juillet 2020, assortie de la qualification de bachelor dans la spécialité construction, délivrée par la même université - le 10 juillet 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1428.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Degree of master of science in civil engineering, newark college of engineering, délivré par New Jersey Institute of technology - USA - le 31 décembre 2016, assorti du degree of bachelor of science in civil engineering, délivré par Rutgers, the state University of New Jersey - le 1^{er} octobre 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1431.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des mines de Nancy, parcours ingénieur civil des mines, France, délivré - le 16 octobre 2014,
مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1430.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :
- Qualification de bachelor dans la spécialité construction, délivrée par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie - le 10 juillet 2018,
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1781.21 صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :

- Diplôme de sciences Po parcours intégration et mutations en méditerranée et au Moyen-Orient, préparé et délivré au siège de l'Institut d'études politiques de Grenoble - Communauté Université Grenoble Alpes - France - le 24 janvier 2020,

مشفوعة بدبلوم معهد الدراسات السياسية والقانونية - العلوم السياسية، مسلك العلوم السياسية والعلاقات الدولية المسلم من معهد الدراسات السياسية والقانونية - العلوم السياسية - الرباط - الجامعة الدولية للرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1432.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France - le 25 novembre 2019,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم الرياضيات، المسلمة من كلية العلوم بوجدة بتاريخ 19 يونيو 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.